

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب البيع»

شماره (۳۸)

القول في الإجازة والرد

أما الكلام في الإجازة: فيقع تارة في حكمها وشروطها، وأخرى في المجيز، وثالثة في المجاز.

(وأما الشروط: وأنّها هل يعتبر فيها الفورية، وهل هي مشروط بعدم الرد، وهل يعتبر تعلقها بتمام المبيع، هل يعتبر مطابقتها مع العقد في جميع الجهات؟

وأما المجيز: فهل يعتبر فيه البلوغ والعقل وسائر الشروط المعتبرة؟ وعلى القول باعتبار الشروط، هل يعتبر وجود الشرائط حين العقد، أو يكفي وجودها حين الإجازة؟

وأما المجاز: فهل يتشرط بكون العقد واجداً لجميع شرائط الصحة إلا الرضا).

أما حكمها: فقد اختلف القائلون بصحة الفضولي - بعد اتفاقهم على توقفها على الإجازة - في كونها كاشفة، بمعنى: أنه يحكم بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كأنّ الإجازة وقعت مقارنة للعقد، أو ناقلة، بمعنى: ترتّب آثار العقد من حينها حتى كأنّ العقد وقع حال الإجازة، على قولين، فالأكثر على الأول...^١ [١]

[١] أما بناءً على القول بالكشف: فهي وإن كانت متأخرة إلا أنّها توثر مثل تأثير الإذن المقارن، ولذلك عبر عنها بالكاشفة وهي قد فسرت بتفاصيل:

١. أنها تكشف عن أن العقد سبب تام للملكية، وهي مختار الشهيد الثاني^١ والمحقق الثاني^٢.
٢. أن الإجازة كاشفة عن الشرط المقارن (أي تعقب الإجازة).
٣. أنها تكشف عن الانقلاب في الاعتبار (بمعنى: أن متعلق الرضا هو الملكية وهي أمر اعتباري مقترب بعلته فلا يعقل أن تكون العلية للرضا اللاحق).
٤. أن الإجازة شرط للملكية المتقدمة بنحو الشرط المتأخر.
٥. ما نسب إلى الميرزا الشيرازي من تصوير الشرط المتأخر من أنه شرط بوجوده الدهري فلا تأخر للشرط، بتوضيح: أن المقارنة إما زمانية وإما دهري وأن المترافقات في وعاء الدهر مجتمعات، والتقدم والتأخر يكون في وعاء الزمان، فالرضا المتأخر ينكشف اقتران العقد بالرضا حقيقة. وهذا يكفي لاتصال زمان الإجازة بزمان العقد ولذا عبروا بمؤثثية اتصال زمان الإجازة بزمان العقد.
٦. ما ذكر في تقريرات الميرزا الرشتني^٣: أن الإجازة وإن لم تكن كاشفة عن الرضا الفعلي في السابق، إلا أنها كاشفة عن الرضا التقديرية ولو بعد الرد، ولعل هذا المقدار من الرضا نظير الإذن المستفاد من شاهد الحال كاف في صحة العقد.

^١. الروضۃ البھیۃ: ٢٢٩.

^٢. جامع المقاصد: ٤: ٧٤-٧٥.

^٣. كتاب الإجازة (للميرزا حبيب الله): ١٨٤.

٧. الكشف الحكمي: ما عن شريف العلماء على ما حكى عنه الشيخ رحمه الله: من أن الإجازة اللاحقة يكشف عن أن الشارع قد تعبدنا بأن نرتّب آثار الملكية جميعها أو ما يمكن منها من حين العقد.

٨. ما عن السيد رحمه الله في الحاشية^١: من أن الإجازة تكشف عن وجود خصوصية في نفس الأمر مجهرة عندنا.

«واستدلّ عليه - كما عن «جامع المقاصد» و«الروضة» - : بأن العقد سبب تام في الملك لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾ وتمامه في الفضولي إنما يعلم بالإجازة، فإذا أجاز تبيّن كونه تاماً يوجب ترتّب الملك عليه، وإلا لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصة، بل به مع شيء آخر...»^٢.

[١] توضيح ما أفاده رحمه الله: إن العقد المأخوذ موضوعاً في الآية الشريفة (أَوْفُوا بِالْعُهُود) أخذ على نحو ليس معه شيء فهو العقد ليس إلا، وبعد كون العقد هو الإيجاب والقبول وتحقق من الفضولي بلا بد من ترتّب الأثر المتعلق به وهو لزوم الوفاء، وإلا يلزم عدم اختصاص الحكم (لزوم الوفاء) بخصوص العقد، بل به وبشيء آخر لا بد من لحوقه به ليتم ترتّب الحكم، مع أنأخذ الشيء الزائد مخالف لإطلاق الآية.

^١ . حاشية المكاسب (للسيد اليزيدي رحمه الله) ١: ١٤٨.

^٢ . كتاب المكاسب ٣: ٣٩٩.

وأورد عليه الشيخ رحمه الله: «بأنه إن أريد بكون العقد سبباً تاماًً كونه علة تامة للنقل إذا صدر عن رضا المالك فهو مسلم، إلا أن الإجازة لا يعلم تمام ذلك السبب ولا يتبيّن كونه تاماً؛ إذ الإجازة لا تكشف عن مقارنة الرضا...»^١

[١] بتوضيح: أن مجرد العقد عارياً عن رضا المالك لا يكون سبباً تاماً للنقل، وهذا ما يقتضيه ضرورة الفقه، بل لابد من لحوق الرضا به ليتم به السببية، فتمام السبب هو العقد المقرن بالرضا، وكاشفية الإجازة اللاحقة عن اقتران العقد بالرضا أول الكلام، هذا أولاً.

وثانياً: سلمنا السببية التامة للنقل والانتقال بالعقد، إلا أن تأثير هذا السبب مشروط بالإجازة المتأخرة، فوزان الإجازة وزان الشرط المتأخر في تأثير السبب المتقدم، إلا أن لازمه تأثير الأمر المتأخر في المتقدم وعلى هذا صرّح الشيخ رحمه الله: «إذا اعترف (المستدل) أن رضا المالك من جملة الشروط فكيف يكون كاشفاً عن وجود المشروط قبله».

ثم قال رحمه الله: (والمدّعي هو «الجواهر»)^٢، وحاصل ما أفاده في «الجواهر»: هو التصرّف في لفظ الشرط لا في معناه، فإنّ معناه الإصطلاحي هو تقديم الشرط على المشروط عقلاً، وهو باقٍ على معناه، وكيفية التصرّف هي أن الشرط في الحقيقة في الموارد المذكورة هو الأمر المنتزع من الشرط المتأخر والأمر المنتزع هو تعقب الإجازة

^١. كتاب المكاسب: ٣: ٤٠٠.

^٢. جواهر الكلام: ٢٢: ٢٧٨.

بالعقد ولحقها به، وهذا أمر مقارن للعقد أو تعقب الغسل في يوم الخميس بيوم الجمعة، أو تعقب إعطاء الفطرة قبل وقتها بوقتها... .

وليس الشرط بنفسه شرطاً حتى يقال: إنَّه متأخِّر فكيف يجوز أن يجعل شرطاً، مع أنَّه لابدَ من تقدُّم العلة بتمام أجزائها على معلولها، والسرّ في ذلك هو أنَّ الأحكام الشرعية من الأمور الاعتبارية، فيكون حقيقتها نفس الاعتبار وعينها، فيجوز للمعتبر أن يعتبر الشرط أمراً غير موجود، فيجعل ما يشبه تقديم المسبَّب على السبب، كما في تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس (...).

«وادعوى: أنَّ الشروط الشرعية ليس كالعقلية، بل هي بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبَّب على السبب، كغسل الجمعة يوم الخميس وإعطاء الفطرة قبل وقته، فضلاً عن تقدُّم المشروع على الشرط، كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضنة الصائمة وكغسل العشاين لصوم اليوم الماضي على القول به، مدفوعة: بأنَّه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبيباً بين الشرعي وغيره، وتکثیر الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلی، فهي كدعوى أنَّ التناقض الشرعي بين الشيئين لا يمنع عن اجتماعهما؛ لأنَّ النقيض الشرعي غير العقلی، فجميع ما ورد مما يوهم ذلك أنه لابدَ فيه من التزام أنَّ المتأخِّر ليس سبيباً أو شرطاً، بل السبب والشرط الأمر المنتزع من ذلك، لكن ذلك لا يمكن فيما نحن فيه بأنْ يقال: إنَّ الشرط «تعقب الإجازة» ولحقها

بالعقد وهذا أمر مقارن للعقد على تقدير الإجازة؛ لمخالفته للأدلة...»^١. [١]

[١] حيث إن الأدلة صريحة في أن الشرط هو نفس الإجازة دون الأمر المتنزع عنها حتى يصح القول بمقارنة العقد لهذا الأمر المتنزع «إلا أن تكون تجراً عن تراضٍ ممكّم» وكذا حديث «لا يحل مال امرء...».

إن قيل: كما يستحيل تأخر الشرط عن المشروط فكذلك يستحيل تأخر الشرط المصحح عن العنوان المتنزع، بمعنى: أن العقد السابق متصرف بعنوان أنه عقد قد تعقبه الإجازة، فهذا العنوان (التعقب) وإن كان متتصفاً بوصف التقارن لكن من شأن الإجازة المتأخرة، ولو لاها لاستحال تعيون العقد بعنوان المتعقب فالإشكال يعود، أي الاستحالة المذكورة (تأخر الشرط عن المشروط).

عن السيد الله «إن التعقب الذي هو شرط أمر واقعي؛ إذ لابد من تحققه، ولو لم يكن هناك من يعتبره وهو موقوف على الوجود المستقبلي، فإذا لم يعقل الشرط المتأخر فلا فرق بين أن يكون المشروط العقد، أو الملكية، أو وصف التعقب»^٢.

قلنا (أجاب النائيني الله): «بأن عنوان التعقب والسبق وما يراد فهما في المعنى كاللحوق والقبلية والبعدية من الأمور التي تنتزع من نسبة الزمانى إلى الزمان، فإذا اجتمع شيئاً في زمان واحد ينتزع عن

^١. كتاب المكافئ ٤٠١:٣.

^٢. حاشية المكافئ (للسيد اليزدي الله) ١:١٤٩.

اجتماعهما التقارن، وإذا وقعا في زمانين فتنتزع القبلية من السابق والبعدية من اللاحق وهكذا يصح هذه العناوين في نفس أجزاء الزمان فيقال لليوم: إنّه بعد الأمس قبل الغد مع كون الأمس والغد معدومين. وبالجملة: عنوان التعقب صحيح ومقارن مع العقد^١.

وبعبارة واضحة: إنّ التعقب لا ينتزع من ذات الإجازة المتأخرة، بل من بعدية الإجازة والبعدية صادقة بمجرد عدم اقترانها بالعقد، فالمنتزع وعنوان منشأ الانتزاع مقتربان بالعقد).

ولمزيد التوضيح نقول: إنّ الأمر الانتزاعي من الأمور الإضافية والأمر الإضافي هو ما إذا لوحظ معه شيء آخر، فلا يمكن لحظ الأبوة إلا مع لحظ البنوة، ولكن منشأ انتزاع الأبوة هو الأب، والبنوة هو الإبن، فالعقد بما هو في نفس الأمر موصوف بالتعقب وملحوق به الإجازة، وتوصيفها بذلك يستلزم لحظها.

وللمحقق الأصفهاني رحمه الله كلام في المقام وهو «أنّ عنوان السابقة واللاحقة والتقدم والتأخر متضادان ولا علية بين المتضادفين، فعنوان السابق ينتزع من العقد وعنوان اللاحق ينتزع من الإجازة المتأخرة وليس للإجازة دخل في انتزاع عنوان السابق والملحوق والتعقب، بل العنوانان متلازمان، لكن حيث إنّهما عنوانان متضادان فلا بدّ من أن يلاحظ كلّ من معنوييهما بالقياس إلى الآخر تحقيقاً للتضاد لا للعلية، والذي يرد عليه حينئذٍ ليس إلا أنّ المتضادفين متكافئان في القوّة والفعالية، فلا

يعقل فعليّة عنوان الملحوق في العقد وعدم فعليّة اللاحق في الإجازة بسبب عدم فعليّة معنونه^١.

توضيح ما أفاده: إنّه بصدق بيان الإشكال على الشّيخ الله من ناحية أخرى غير ما أورده السيد الله من توقف الأمر الانتزاعي على منشأ الانتزاع المتأخر، وهي أنّه لامجال في الأمور الإضافية (الالتقّدم والتّأخّر والفوقيّة والتحتّية) لتأثير المتأخر في المتقدّم؛ لأنّ المتلازمين متضانفان وهمَا في عرض واحد، وفرض السبيّة والمسبيّة والعلّيّة والمعلولية بين المتلازمين محال لوحدة المرتبة بينهما (كالأبُوّة والبنوّة) والمقام من هذا القبيل (العقد والإجازة) أي معدود من باب التلازم والتضانف؛ لأنّ العقد المتعقب بالقبول متّصف بهذه الصفة المتضانفة، فلذلك لا يمكن القول بأنّ الإجازة المتأخرّة سبب لاتصاف العقد بالسبق والتقدّم؛ لأنّهما متضانفان.

فالمحصل: أنّ حقيقة الإضافة هي النسبة أي الفوقيّة تنتزع من السقف الذي هو بالنسبة إلى تحته «فوق» وبالنسبة إلى ما فوقه كالطبقة العليا أو السماء «تحت»، فالنسبة إنّما تتحقّق حيث يتحقّق الظرفان، وعليه فعلى القائل «باتزاع عنوان التعقب» إما الالتزام بكون البيع بحيث يكون من شأنه أن ينتزع منه عنوان المتعقبية، أو يكون البيع واقعاً في زمان متصل

^١. حاشية كتاب المکاسب (لالأصفهاني الله) ٢: ١٣٧.

بزمان الإجازة المتأخرة (كما في الجوادر) فالقول بالعقد المتعقب بما هو متعقب فاسد.

وبعبارة واضحة: إنّ عنوان التعقب إما لا يكون له دخل في الانتزاع أو يكون له الدخل، وعلى الأول لا مجال للقول بانتزاع التعقب من المتأخر الذي هو الإجازة، وعلى الثاني: لا يمكن تعقل الداخلية، إلا أن يكون بنحو السبب أو الشرط، فيعود المحذور من تدخل الأمر المتأخر في المتقدم، فالقول بالعقد المتعقب بما هو فاسد.

ثمّ إنّه وجه إشكاله بتوجيه آخر: وهو أنه لابدّ من تكافؤ المتضائفين في الوجود قرّة وفعلاً، فلا يعقل وجود أحد فردي المتضائفين وانعدام فرد آخر، وعليه فيستحيل وجود الأب بوصف الأبوة مع انعدام صفة البنوة لأنّ المتضائفين متساويان في القوة والفعلية، فإذا كان أحدهما بالقوة كان الآخر كذلك، وهكذا الأمر في الفعلية، فعلى هذا (وبعد ثبوت هذه القاعدة) فإنّ الإيراد على العقد الفضولي المتعقب بالإجازة بناءً على الكشف: هو وجود هذا العقد الموصوف بصفة التعقب بالفعل (حين إنشاء الفضولي) من جهة وانعدام الإجازة حين وقوع العقد من جهة أخرى، وهذا المعنى وجود السابق بالفعل مع انعدام متضائفه اللاحق بالفعل، فيكون وزانه وزان الأبوة الفعلية مع انتفاء البنوة بالفعل، وقد حقّق استحالته في المتضائفين.

ثمّ إنّه حاول نقض ما أفاده بالأمور المتضائفة المتدرّجة في الوجود والمتصّرم كالزمان قائلاً: «وربما ينتقض بمتضائف عناني التقدّم والتأخر

في الزمان، مع أنّ الزمان المتقدّم غير موجود مع الزمان المتأخر وبالعكس».

ثم أجاب: «بأنّ جمعية الوجود الغير القار باتصاله ويكتفي في معية أجزاء الزمان الموصوف بالتقدّم والتأخر اتصال بعضها بعض»^١.

ولكن الإيراد عليه: أنّ هذا البيان يدفع الإشكال في خصوص الزمان دون الزمانيات مع أنّ المبحوث عنه في المقام هو الأمور الزمانية؛ لأنّا وإن سلّمنا اتصال زمان اليوم بزمان الغد اتصالاً تدريجياً، إلا أنّ العقد الواقع في الأمس والإجازة في الغد لا يمكن تصوير قيام اتصال تدريجي بينهما؛ لأنّ الإجازة حين وجود العقد مع اتصافه بالسبق معدومة، ومع انعدامه تكون الصفة المتعقبة معدومة، فيلزم ويعود الإشكال من عدم تحقق مضائقه اللاحق، ولهذا تصدّى دفع الإشكال عن الزمانيات بقوله : «ليس بين العقد والإجازة هذا النحو من الاتصال نعم، يوصفان بالسبق واللحوق بالعرض، فمعنى سبق العقد وقوعه في زمان موصوف بالسابقية على زمان الإجازة، فلا بد للقائل بكفاية وصف التعقب في العقد أن يجعل السبب العقد الواقع في زمان سابق على زمان الإجازة، وإلا فوصف التعقب والسبق للعقد وصف بحال متعلقه لا بحال نفسه»^٢.

^١ . حاشية كتاب المکاسب (للأصفهاني رحمه الله) ٢: ١٣٧.

^٢ . حاشية كتاب المکاسب (للأصفهاني رحمه الله) ٢: ١٣٧.

وفي موضع آخر قال بما حاصله: «إنَّ الزمان تارة نسبته مع الزمانيات نسبة العروض، وأُخْرِي واسطة في الشبوت؛ حيث يكون الاتصال بهما من حالات النفس، إلَّا أنَّ الزمان يكون علَّةً للحدوث» بتوضيح: أنَّ اتصاف الأمور الرمانية بالسبق واللحوق اتصاف حقيقي وليس بمجازي، ومعنى ذلك: إنَّ السابق واللاحق بالذات يتحقّقان في الزمان لتدرجهما في الوجود، فلابدَّ أن يكونا ذاتيَّين بزعم أنَّ السبق واللحوق لا يuhan من الأمور الذاتية، لكنهما متدرجان فيها؛ لوقعهما في الرمان، فيتصنفان بها اتصافاً حقيقياً عقلياً وعرفياً لا مجازياً، فالدقة العقلية الحقيقية يكون الأمر الحادث قبل قرن من الرمان مسبوقةً على الذي لحقه بعد قرن منه فكلاهما واقعان في الزمان، إلَّا أنَّ أحدهما متصنف بالسابق والآخر باللاحق، فسبب السابقة واللاحقة للسابق واللاحق وقعهما في الزمان، فما أفاده الله من أنَّه لا مجال لاتصال الأمور الزمانية بالسبق واللحوق، بل الموصوف بهما خصوص الزمان ممنوع، لما حَقَّ آنفاً.

وكيف كان لا يمكن دفع الشبهة عمَّا أفيد في المقام (العقد المتعقب بالإجازة) بما ذكروه، فلابدَّ من الرجوع إلى العرف في الباب (بعد الحكم بمحالية تقدُّم المشرط على الشرط عند العقل) وإن كان العقل يحكم بلزم التقارن (بين العقد والإجازة وعدم إمكان تقدُّمه عليها) إلَّا أنَّ العرف يرى اليوم سابقاً على الغد برغم انعدام الغد وعدم تحققه بالفعل فلا مانع من أن يأخذ الشارع التعقب قيداً في موضوع الملكية؛

لعدم استلزمـه المخالفة مع الحكم العقلي، فإذاـن يجب مراعـة الحكم الشرعي والأخذ بظـهوره، فـتنحـلـ المشـكلـة من هـذـه الجـهة.

فـلا مـانـع ثـبوـتاً من أـخـذ عنـوان التـعـقـب شـرـطاً في مـوضـوع العـقد الفـضـولي عـنـد العـرـف، أـمـا في مـرـحلـة الثـبات فإـنه ليس في المـقام عمـوم ولا دـلـيل خـاص يـقتـضـي لـزـوم أـخـذ شـرـط التـعـقـب، مـصـافـاً إـلـى الفـعلـية المـذـكـورة في قـاعـدة «المـتضـائـفـان مـتكـافـئـان قـوـة وـفعـلـاً» هي الفـعلـية المـطلـقة، بل الفـعلـية التي يمكن أن يكون جـزـنـها مـوـجـودـة وجـزـنـها مـعـدـوـمة؛ لأنـ فـعلـية كـلـ شيء بـحـسـبـه، فـفعـلـية الـأـمـور المـتضـائـفـة هي وجـودـها في ظـرفـها، والـمـراد من ظـرـفـية الزـرـمان لـتـعـقـبـه لـسـنـين عـدـيدـة بـتـصـورـ أنـ الزـمان أـمـرـ واحد مـمـتد يـشـمل السـابـقـ والـلـاحـقـ.

الثـانـي من وجـهـي الاستـدـلـال في كـلامـ المـحـقـقـ الثاني رحمـهـ اللهـ، قوله: «بـأنـ الإـجازـة مـتـعـلـقة بـالـعـقدـ، فـهي رـضا بـمـضـمـونـهـ وـليـس إـلـا نـقلـ العـوـضـينـ منـ حـيـنـهـ، وـعنـ الفـخرـ الـديـنـ في «الـإـيضـاحـ»^١: الـاحـتـجاجـ لـهـمـ بـأنـهـاـ لـمـ تـكـنـ كـاـشـفـةـ لـرـمـ تـأـثـيرـ الـمـعـدـوـمـ فـيـ الـمـوـجـودـ؛ لأنـ العـقدـ حـالـهـاـ عـدـمـ اـنـتـهـىـ...»^٢.

وهـذا الدـلـيلـ مشـتمـلـ عـلـىـ أـمـورـ أـرـبـعـةـ:
أـولـاهـ: أـنـ الفـضـوليـ يـنـشـئـ التـمـلـيـكـ مـنـ حـيـنـ الـعـقدـ.
ثـانـيهـ: إـنـ الـمـالـكـ يـجـيزـ الـعـقدـ عـلـىـ ماـقـصـدـهـ الفـضـوليـ.

^١. إـيضـاحـ الفـوـائدـ ٤١٩: ١.

^٢. كـتابـ المـكـاـسـبـ ٤٠٠: ٣.

ثالثها: ثبت تمامية الدليل على صحة العقد بالإجازة.
رابعها: عندما تحقق الإجازة خارجاً كشفت عن تأثير العقد من حينه.

وأجاب عنه الشيخ بlessed بوجوه:

الأول: «إن الإجازة وإن كانت رضا بمضمون العقد، إلا أن مضمون العقد ليس هو النقل من حينه حتى يتعلّق الإجازة والرضا بذلك النقل المقيد بكونه في ذلك الحال... وإنما الزمان من ضروريات إنشائه، فإن قول العاقد: «بعثت» ليس نقلت من هذا الحين وإن كان النقل المنشأ به واقعاً في ذلك الحين، فالزمان ظرف للنقل لا قيد له».».

فبهذا الجواب أفاد: أن الفضولي أنشأ طبيعي التمليك والزمان ظرف له وحيث إن التمليك والملكية واحد، فهو ظرف للملكية لا قيد له، فإذا أمضى الشارع العقد الصادر من المالك وقع النقل من زمانه، فكذلك إذا أمضى إجازة المالك يقع النقل من زمان الإجازة، وهذا ما أفاد بقوله: «فكما أن إنشاء مجرد النقل الذي هو مضمون العقد في زمان يجب وقوعه من المنشئ في ذلك الزمان فكذلك إجازة ذلك النقل في زمان يوجب وقوعه من المجيز في زمان الإجازة، وكما أن الشارع إذا أمضى نفس العقد وقع النقل من زمانه فكذلك إذا أمضى إجازة المالك وقع النقل من زمان الإجازة».».

ثم قال بlessed: «ولأجل ما ذكرنا (أي ما ذكره آنفاً إذا أمضى الإجازة...) لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الإيجاب، مع أنه ليس إلا

رضا بمضمون الإيجاب، فلو كان مضمون الإيجاب النقل من حينه (الإيجاب وإنشاء العقد) وكان القبول رضا بذلك كان معنى إمضاء الشارع للعقد الحكم بترتّب الأثر من حين الإيجاب؛ لأنّ الموجب ينقل من حينه والقابل يتقبل ذلك ويرضى به» مع أنّ ترتّب الأثر (أي الملكية) قبل القبول غير معقول، فإنّ المجيز حين الإجازة فقد يجوز نقل المال حين صدور الإجازة لا من حين صدور العقد من العاقد الفضول. «وادعوى: أنّ العقد سبب للملك فلا يتقدّم عليه، مدفوعة: بأنّ سببته للملك ليست إلّا بمعنى إمضاء الشارع لمقتضاه، فإذا فرض مقتضاه مركّباً من نقل في زمان ورضا بذلك النقل كان مقتضى العقد الملك بعد الإيجاب، ولأجل ما ذكرنا أيضاً لا يكون فسخ العقد إلّا انحلاله من زمانه لمن زمان العقد، فإنّ الفسخ نظير الإجازة والرد لا يتعلّق إلّا بمضمون العقد وهو النقل من حينه...»^١.

[١] وحاصله: إنّه وإن قيل بالفرق بين الإجازة والقبول، فيلتزم بتحقق الملكية قبل الإجازة؛ لأنّ الإجازة إنفاذ للسبب أي العقد المركّب من الإيجاب والقبول، وأما القبول فهو تتميم للسبب فما لم يأت القبول فلا يتحقّق السبب للملكية، قلنا: إنّ الأثر كله للإيجاب؛ لأنّ البائع هو الذي يتحقّق المعاوضة ويجعل الثمن عوضاً عن المبيع ومتاعه، وأما القبول فهو مطاوعة له ورضا به (نظير الفعل والانفعال) فعلى هذا لو كان معنى الإيجاب التملّيك مقيداً بهذا الزمان فالقبول مطاوعة له، فلابدّ من

^١. كتاب المكافآت ٣: ٤٠٣ - ٤٠٤.

الالتزام بتحقق الملكية قبل القبول، هذا مضافاً إلى أنّ لازم القول بأنّ معنى الإيجاب هو التملיך من حينه هو أن يكون فسخ العقد انحلاله من حين العقد، وهذا باطل بالضرورة؛ لأنّ العقد سبب لحدوث الملكية وهي أمر مستمر والفسخ سبب لزوالها وبه ينقطع استمراره، فالمتحصل: أنّ الفضولي ينشئ التملיך لا بقيد الزمان، بل الزمان ظرف والإجازة إنشاء لمجرد التملיך، وظرف إمضاء الشارع هو بعد الإجازة، فالنتيجة هو النقل فلا الكشف.

ولذلك قال ﷺ: «فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذاً في العقد على وجه القيدية لكان ردّه وحلّه موجباً للحكم بعدم الآثار من حين العقد، والسرّ في جميع ذلك (أي عدم تعلق الإجازة بمضمون العقد من حين وقوعه وكذا أنّ الفسخ هو انحلال العقد من حين الفسخ ...) ما ذكرنا: من عدم كون زمان النقل إلاّ ظرفاً، فجميع ما يتعلّق بالعقد من الإمضاء والرّد والفسخ إنّما يتعلّق بنفس المضمون (مجرداً عن لحاظ وقوعه في الزمان) دون المقيّد بذلك الزمان»^١.

فما أفاده في الجواب أولاً نقض المقام (أي الإجازة وكونها كاشفة) بقضية الإيجاب والقبول وأنّ الإيجاب لو كان بمعنى التملיך من حينه والرضا هو القبول بفعل الموجب لزم تتحقق الملكية قبل مجيئ القبول. ودعوى: بأنّ العقد مرّكب من الإيجاب والقبول والقبول جزء للسبب وما لم يتم تتحقق السبب لا يتم تتحقق الملكية مدفوعة: بأنّ السببية هنا بمعنى

^١ . كتاب المكاسب ٣: ٤٠٤.

إمضاء الشارع لمقتضاه، فلو كان مقتضى الإيجاب التمليل من حينه والقابل يتقبل هذا المعنى لكان هو مورد إمضاء الشارع ويثبت التمليل قبل القبول.

ونقض ثانياً بقضية الفسخ، فلو كان مقتضى الإيجاب التمليل من حينه لكان مقتضى الفسخ زوال التمليل من ذلك الحين، والحال أن حل العقد من حين إنشاء الفسخ.

ثم قال الله: «والحاصل: أنه لا إشكال في حصول الإجازة بقول المالك: رضيت بكون مالي لزيد بإزاء ماله، أو رضيت باتصال مالي إلى زيد وغير ذلك من الألفاظ التي لا تعرّض فيها لإنشاء الفضولي فضلاً عن زمانه...»^١.

وأماماً الجواب الثاني (عن الشيخ الله): «إنّا لو سلّمنا عدم كون الإجازة شرطاً اصطلاحياً ليؤخذ فيه تقدّمه على المشروط ولا جزء سبب وإنما هي من المالك محدثة للتأثير في العقد السابق وجعلة له سبباً تاماً حتى كانَه وقع مؤثراً، فيتفرّع عليه أنّ مجرد رضا المالك بنتيجة العقد - أعني محض الملكية من غير التفات إلى وقوع عقد سابق - ليس بإجازة؛ لأنّ معنى إجازة العقد جعله جائزًا نافذاً ماضياً، لكن نقول: لم يدلّ دليل على إمضاء الشارع لإجازة المالك على هذا الوجه؛ لأنّ وجوب الوفاء بالعقد تكليف يتوجّه إلى العاقدين - كوجوب الوفاء بالعهد والنذر - ومن

^١. كتاب المكافئ ٤٠٤: ٣.

المعلوم أنَّ المالك لا يصير عاقداً أو بمنزلته إلَّا بعد الإجازة، فلا يجب الوفاء إلَّا بعدها، ومن المعلوم أنَّ الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي، فما لم يجب الوفاء لا ملك...»^١.

وحاصله: بعد تسليمه لما ذكره المستدلُّ: أنَّ المستفاد من قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبَيْعَ﴾ و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودَ﴾ أنَّ العقد الفضولي الذي لا أثر له حين صدوره قد اتقلب عمّا كان وصار مؤثراً بالإجازة اللاحقة، وذلك لاما اختاره في الأحكام الوضعية، وهي كونها منتزعة عن الأحكام التكليفية (أي ينتزع الملكية من القول بأنه يحلُّ لك هذا المال) فالأمر بالوفاء ينتزع عنه الملكية، ولا أمر إلَّا بعد تحقق الإجازة، فلا يعقل الملكية من حين العقد.... .

وثالثاً: سلَّمنا دلالة الدليل على إمضاء الشارع لإجازة المالك على طبق مفهومها اللغوي والعرفي - أعني جعل العقد السابق جائزاً ماضياً - بتقريب أن يقال: إنَّ معنى الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه ومؤدّاه العرفي فإذا صار العقد بالإجازة كأنَّه وقع مؤثراً ماضياً كان مقتضى العقد المجاز عرفاً ترتُّب الآثار من حينه، فيجب شرعاً العمل به على هذا الوجه، لكن نقول: بعد الإغماض عن أنَّ مجرد كون الإجازة بمعنى جعل العقد السابق جائزاً نافذاً لا يوجب كون مقتضى العقد ومؤدّاه العرفي ترتُّب الأثر من حين العقد، كما أنَّ كون مفهوم القبول رضا

^١. كتاب المكافئات ٣: ٤٠٥.

بمفهوم الإيجاب وإمضاء له لا توجب ذلك حتى يكون مقتضى الوفاء بالعقد ترتيب الآثار من حين الإيجاب، فتأمّل - :

إنّ هذا المعنى على حقيقته غير معقول؛ لأنّ العقد الموجّد على صفة عدم التأثير يستحيل لحوق صفة التأثير له؛ لاستحالة خروج الشيء عمّا وقع عليه، فإذا دلّ الدليل الشرعي على إمضاء الإجازة على هذا الوجه غير المعقول فلابدّ من صرفه بدلالة الاقتضاء (كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَئِلُ الْقَرِيَةَ...﴾^١ إلى إرادة معاملة العقد بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حيث ترتيب الآثار الممكّنة، فإذا أجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد إلى المشتري وإن كان أصل الملك قبل الإجازة للملك ووقع النماء في ملكه.

والحاصل: أنّه يعامل بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حيث بالنسبة إلى ما أمكن من الآثار، وهذا نقل حقيقي في حكم الكشف من بعض الجهات (كالحكم بنماء الثمن للبانع ونماء المبيع للمشتري وبقاء الملك قبل الإجازة على ملك مالكيهما) وسيأتي التصرّف بينه وبين

الكشف الحقيقي...» انتهي كلام الشيخ الله^٢. [١]

[١] وحاصل كلامه إشكالاً على القول بأنّ الإجازة لغةً وعرفاً هو إنفاذ مضمون العقد وهو الملكية من أول الأمر ومن حين العقد وإنّ الشارع قد أمضى هذا المعنى: فكما أنّه لا يعقل أن ينفذ المالك الآن وقع النفوذ من حين العقد فكذلك إمضاء الشارع، فلا يتمّ القول بالكشف

^١ يوسف (١٢): ٨٢.

^٢ كتاب المكاسب ٣: ٤٠٦-٤٠٧.

بعد ما قرر أن إجازة العقد نظير القبول، فكما أن القبول إنفاذ مضمون الإيجاب حين القبول فكذلك الإجازة، فإنها إنفاذ لمضمون العقد في حينها.

وهنا أمر بالتأمّل والوجه هو الإشارة إلى الفرق بين القبول والإجازة من أن القبول مطابقة وليس بإنفاذ وأن الإيجاب جزء المقتضي كالقبول، بخلاف العقد الملحق به الإجازة، فإنه مقتضى. وبالجملة: أن الإيجاب بمفرده غير قابل للتأثير مع أن العقد قابل لذلك.

ثم إنّه لو سلّمنا أن المالك قاصد لنفوذ مضمون العقد من حينه والشارع قد أمضى ما قصد، إلا أنّه لزم الالتزام بأمر غير معقول (أن هذا المعنى على حقيقته غير معقول) وهو انقلاب العقد حين كونه غير مؤثّر إلى المؤثّرة، وانقلاب الشيء عما هو عليه محال. وعلى هذا لا بدّ من حمل الدليل الشرعي (لو سلّمنا دلالته) على التعبّد وترتيب ما هو ممكّن من الآثار، وهذا نقل حقيقي في حكم الكشف، والقائل بهذا الوجه هو شريف العلماء رحمه الله.

ذهب في «مصابح الفقاهة» إلى تصحيح القول بكاشفية الإجازة بعد ذكر مقدمات:

منها: القول بأن الإنشاء هو الإبراز دون إيجاد المعنى باللفظ.
منها: محالية الإهمال في الأمور الواقعية ولا يعقل كونها عارية عن الإطلاق أو التقييد.

منها: لا ظرف للأمور الاعتبارية إلا وعاء الاعتبار.

قائلاً: «إن الاعتبار تارة يتعلّق بالأمر الحالي، فيعتبر المعتبر ملكية داره مثلاً لشخص في الحال الحاضر، كما إذا باع داره من زيد بالفعل من غير ترقب وتأخّر؛ لأن الاعتبار و المعتبر كلاهما فعلٍ، وأخرى: يتعلّق بأمر استقبالي كاعتبار الملكية لشخص بعد مدة، كما في باب الوصية؛ حيث يعتبر الموصي ملكية الموصى به للموصى له بعد موته ووفاته، فالاعتبار حاليٌ والمعتبر استقباليٌ.

وثالثة: يتعلّق بالأمر الماضي بأن يعتبر ملكية ماله لزيد من الأمس، فلو لم تكن الارتكازات العرفية على خلافه لحكمنا بجواز ذلك البيع أيضاً وكان المال ملك المشتري من الأمس، فإنه ليس في ذلك محظوظٌ عقلي أو شرعي بوجهه، فإذا جاز تعلّق الاعتبار بكلٍّ من الأمور الثلاثة الحالية والاستقبالية والماضية فلا محظوظ للالتزام بتعلّق اعتبار الملكية في باب الفضولي بأمر متقدّم، فيكون الإجازة اعتباراً لملكية من زمان العقد التي قد اعتبرها الفضوليان، وهذا من حيث الإجازة من قبل تعلّق الاعتبار بالأمر المتقدّم ومن جهة تحقّق العقد من الفضوليين، فأصل اعتبار الملكية فعلٍ ولكن المعتبر تحقّق بعد الإجازة ولا يضرّ التعليق على صحته.

وبعبارة أخرى: بحيث جاز تعلّق الاعتبار بأمر متقدّم في عالم الاعتبار كبيع الدار من أمس مثلاً فجاز اعتبار الملكية لأحد قبل سنين، ولكن حيث قام الرّتكاز على خلافه في البيع والشراء فلا نقول بذلك فيهما، وأمّا في الإجازة فلا محظوظ فيه بوجهه وفي باب الفضولي حصل الاعتبار من البائع والمشتري وتحقّق البيع بالحمل الشائع في الخارج ولكن كان

نفوذه متوقّفاً على إجازة المالك، فالمبيع أو الثمن ملك لمالكهما وبالإجازة كشفنا حصول الملكية لكل من البائع والمشتري من حين الاعتبار والعقد بحيث كان كلّ منهما لصاحبها إلى هذا الزمان، وفي هذا الزمان صار ملكاً للآخر بالإجازة من أول الأمر حقيقة فإنّ بالإجازة انضمّ العقد السابق الذي أوجد بالفضوليين بالمالك، فصار البيع يبعه وشرائه شرائه، إذن فيشمل على ذلك البيع العمومات الدالة على صحة البيع من ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ و﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و﴿تَجْرِيَ عَنْ تَرَاضِنِ﴾.

وبالجملة: بعد القول يتحقّق الاعتبار قبل الإجازة فمقتضى العمومات الحكم بالصحة وكونه بيعاً صحيحاً للمالك، لأنضمامه إليه بالإجازة، لا أنّ الإجازة كشفت عن أنّ الملكية كانت حاصلة من الأول، بل الإجازة أوجبت حصول الملكية فعلاً، فإذا فيترتّب عليه آثار الملكية من الأول، وعلى هذا فلا يكون مضطراً للميل إلى ما ذهب إليه المصنف من الالتزام بالكشف الحكمي؛ حيث إنّه فيما لم يكن لنا طريق على طبق ما تقتضيه القواعد، وليس هذا مثل الواجب التعليقي، فإنّ في الواجب التعليقي إنشاء الوجوب فعلي والواجب متأخّر، بخلافه هنا، فإنّ الموجود في المقام ليس إلا الاعتبار، وأمّا الملكية فتحصل بعد الإجازة، فيكون نظير التعليق غاية الأمر إنّه باطل في العقود لا من جهة الإجازة...»^١.

١ . مصباح الفقاهة ٤ : ١٤٢ - ١٤٣ .

وحاصل مراده (مصباح الفقاهة): التفصيل بين مسلك المشهور في باب الإنشاء وأنه إيجاد المعنى باللفظ (أي التسبب بالصيغة) وبين مسلك القائل بأنّ حقيقة الإنشاء في باب البيع هو اعتبار تبديل طرفي الإضافة (في العوضين) ثم إبرازه بالصيغة، فعلى المسلك الأول يكون الإجازة كاشفة دون المسلك الأخير.

ولكن ما يخطر بالبال (في التفصيل) هو وحدة النتيجة الحاصلة فيها وهي صيغة الملكية والتمليك فعلاً قصدياً من دون فرق بين المسلكين في تحقق هذه النتيجة.

وحاصل الكلام: عدم تمامية الكشف بمعنى تحقق الملكية وترتّب الآثار من حين العقد؛ لقصور الأدلة العامة **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**، **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودَ﴾**، **﴿تِجْرَةً عَنْ تَرَاضِهِ﴾** عن إثبات الكشف، بل غاية ما تدلّ عليه هو النقل، إلا أنّه قد يتصدى لإثبات الكاشفية من الأدلة الخاصة كصحيحه محمد بن قيس، أو رواية أبي عبيدة، أو ما ورد في نكاح العبد؛ لأنّ الموضوع فيها عنوان الإجازة.

و قبل التعرّض لبيان الاستدلال بهذه الأدلة الخاصة، يلزم التأمل فيما أفاده المحقق النائيني رحمه الله في المقام ذيل كلام الشيخ رحمه الله وخирته وهو الكشف الحكمي، وقوله رحمه الله: «وقد تحصل مما ذكرنا أنّ كاشفية الإجازة على وجوه ثلاثة قال بكل منها قائل أحدها - وهو المشهور - : الكشف الحقيقي (أي الكشف الحقيقي عن وقوع الملك) والتزام كون الإجازة فيها (الكاشفية) شرطاً متأخراً ولذا اعترض عليهم جمال المحققين في

«حاشية الروضة»^١: بأن الشرط لا يتأخر (مستدلاً: بأن الشرط علة، فلابد فيها من التقدم على المعلول).

الثاني: الكشف الحقيقى والتزام كون الشرط تعقب العقد بالإجازة لا نفس الإجازة فراراً عن لزوم تأخر الشرط عن المشروط، والتزم بعضهم بجواز التصرف قبل الإجازة لو علم تتحققها فيما بعد.

الثالث: الكشف الحكيمى، وهو إجراء أحكام الكشف بقدر الإمكان مع عدم تحقق الملك في الواقع إلا بعد الإجازة.

وقد تبيّن من تضاعيف كلماتنا أنَّ الأنسب بالقواعد والعمومات هو النقل ثمَّ بعده الكشف الحكيمى ... هذا بحسب القواعد والعمومات»^٢. «وتفصيل الكلام في المقام أن يقال في الكشف الحكيم ثلاثة مسالك:

الأول: ما نقله المصنف رحمه الله في الكتاب عن أستاذه الشرييف وحاصله: الحكم بتحقق الملكية حين الإجازة حسبما يقتضيه الدليل الدال على دخلها في حصولها، لكن الشارع عبّرنا على ترتيب ما أمكن من آثار الملكية من حين العقد، فيكون وجوب ترتيب الأثر من حين العقد أمراً تعبدّياً ثبت بالدليل، نظير وجوب ترتيب الأثر على وجود الأكثـر عند الشك في عدد الركعات ووجوب البناء، على وجود الشيء أو عدمه على ما هو مفاد الأصول العملية.

^١ تعليقات على الروضة البهية (للأغا جمال): ٣٥٨.

^٢ كتاب المكاسب: ٤٠٩-٤٠٨.

السلوك الثاني: ما أفاده بعض مشايخ أستاذنا – وهو الشيخ محمد باقر الأصفهاني عليه السلام – وقد تقدم إليه الإشارة وحاصله: أن كلّ أمر متقدّم كالعادة الهيولائية بالنسبة إلى أمر متأخر عنه وكان المتأخر كالصورة في إفادة فعلية ذاك الأمر يكون بوجوده منشأ لتحقق الفعلية في ذاك المتقدّم، فلا يمكن ترتيب الأثر على المتقدّم قبل وجود المتأخر؛ لعدم تحقق فعليته قبله، لكن إذا تحقق المتأخر يصير المتقدّم فعلياً ويخرج مما هو عليه من القوّة إلى الفعل ويلزم ترتيب الأثر عليه من حينه لكن عند وجود المتأخر، وذلك كالركوع فإنّ الوصول إلى حدّ يتمكّن من وضع اليدين على الركبتين شرط في صدق الرکوع على أول انحنائه عن القيام إلى أن يصل إلى ذاك الحدّ، فهذا الانحناء الخاص قابل لأن يتصرّر بصورة الرکوع ويكون رکوعيته منوطاً بالوصول إلى الحدّ المخصوص وإذا وصل يصير الانحناء بتمامه رکوعاً وقد فرع على ما أفاده من انتباط الكشف الحكمي على القاعدة فروعاً كثيرة من أول الطهارة إلى كتاب الحجّ في مدة تقرب من أربعة أشهر، ولا يخفى أنه أحسن ما أُفيد في المقام. ولكنّه لا يخلو أيضاً عن المنع؛ حيث إنّ السؤال عن دخل الإجازة المتأخرة بعد باق على حاله، فيقال: ذاك الأمر المتأخر إما يكون دخيلاً في نفع الصورة في الأمر المتقدّم أو لا، وإن لم يكن دخيلاً يكون خلفاً، وإن كان دخيلاً فلا تتحقق له الصورة إلا عند تحقق الأمر المتأخر، فيجب ترتيب الأثر المترتب عليه حين الأمر المتأخر، لأنّه يترتب عليه قبله.

السلوك الثالث: ما نقل عن بعض في تطبيق الكشف الحكمي على القواعد، وهو يختص بخصوص الإجازة المتأخرة ولا يعم كلّما له دخل في الأمر المتقدم عليه، مثل فك الرهانة المتوقف صحة بيع الراهن عليه، ومثل أداء الخمس والزكاة فيما إذا باع العين المخمّس أو الزكوي، ومثل إذن العمة والخالة للعقد الواقع على بنت الأخ أو الأخت. وحاصل هذا الوجه أن الإجازة التزام بترتيب الأثر على العقد السابق، فيجب أن يكون تأثيرها في العقد السابق بترتيب ما يتربّط عليه من حينه من الأثر، وإلا لم يكن التزاماً به، ولا يخفى أنّ مبني هذا الوجه على دعوى كون الإجازة التزاماً بالملكية الإنسانية الحاصلة حين الإنشاء غير المتخلّفة عنه).

ثم ردّه بقوله: «أولاً: إنّها ليست كذلك، بل هي التزام بالملكية الاعتبارية الواقعية التي واقعيتها بوجودها في عالم الاعتبار وهي تتخلّف عن العقد فيما كان إمضاتها من الشارع متوقّفاً على ما عدا العقد من الأمور التي توجد بعد العقد.

وثانياً: إنّ هذا الوجه لا يصحّح الكشف إلا في مورد الإجازة، مع أنّ المشهور ملتزمون بالكشف في جميع الموارد مثل فك الرهانة ونحوه... .

ومن هنا يظهر أنّ المسلك الأول أيضاً لا يتمّ؛ لتوقف القول بالكشف بناءً عليه على ثبوت دليل تعبيدي في كلّ مورد بالخصوص ولا يمكن التعبيدي عن مورد قيام الدليل إلى غيره من الموارد».

فهو ^{عليه} بعد رد الوجهين (الأول والثالث) يقول: «والأجود بحسب النظر هو تميم الكشف الحكمي على القواعد بالتقريب الأول المنقول عن الشيخ محمد باقر ^{عليه}، وتوضيحه يتوقف على بيان أمور:

الأول: إنّ ما يوجد من موارد الشرط المتأخر بحسب ما استقصياه هو انطباقه على ما أنسسه من ضابط الكشف الحكمي، أعني كون الأمر المتأخر كالصورة بالنسبة إلى الأمر المتقدم والأمر المتقدم كالمادة الهيولائية، كما يظهر ذلك من المراجعة إلى موارد الشرط المتأخر، مثل الإجازة بالنسبة إلى العقد وفك الرهانة بالنسبة إلى البيع الواقع على العين المرهونة وأداء الزكاة والخمس بالنسبة إلى العقد الواقع على العين الزكوي والخمس، وإجازة العمة والخالة للعقد الواقع على بنت الأخ أو الأخت وسائر النظائر من غير فرق بين ما إذا كان العقد السابق وارداً على ملك الغير، كما في باب الفضولي، أو على ملك العاقد الذي يكون متعلقاً حق الغير، كما في باب عين المرهونة قبل إذن المرتهن.

الثاني: إنّ كلّ أمر متأخر يكون كالصورة بالنسبة إلى الأمر المتقدم لا يخرج عن أحد نحوين؛ فإذاً أن يكون بمبدأه ومدلوله ناظراً إلى تنفيذ الأمر السابق ويكون مدلوله المطابقي إنفاذه، وذلك كالإجازة وما يؤدي معناها من الإمساء، أي إنشاء الإجازة بلفظ أمضيت ونحوه، وإنّما أن يكون متاماً للأمر السابق ومحجاً لفعاليته من غير أن يكون مدلوله المطابقي إنفاذاً له، وذلك كما في فك الرهانة؛ حيث إنّه ليس ناظراً إلى إنفاذ البيع السابق كالإجازة، لكنه يوجب تمامية البيع السابق بعد تحقق

تمام أركانه، فكم فرق بين القبض في باب السلم مثلاً وبين فك الرهانة في بيع عين المرهونة؛ حيث إنّ القبض لا يكون موجباً لتأثير العقد السابق، بخلاف فك الرهانة، فإنّ الرهن كان مانعاً عن نفاذ البيع وبالفك يرتفع المانع، فيؤثّر البيع برفع المانع عن تأثيره. وإن شئت فقل: ضابط ما كان الأمر المتأخر كالصورة بالقياس إلى الأمر المتقدم هو كون الأمر المتأخر موجباً لرفع المنع عن تأثير الأمر المتقدم من غير فرق بين أن يكون المنع لأجل ورود العقد على ملك الغير، أو وروده على متعلق حق الغير وسواء كان لسان الأمر المتأخر لسان إنفاذ الأمر السابق، أو صرف رفع المانع المترتب عليه إنفاذ الأمر السابق».

توضيح ما أفاده: إنّ الأمر المتأخر المؤثّر في تأثير المتقدم تارة نسبته نسبة رفع المانع، وتارة ليس له تلك النسبة، ففي مثل القبض المتأخر في بيع السلم لانقول برافعية المانع عن العقد المتقدم، ولذا لا مجال للكشف، وأمّا في الفرض الأول كعقد المال المرهون سابقاً وفك الرهانة لاحقاً، أو العقد على بنت الأخ أو الأخت وإجازة العمة والخالة اللاحقة أو العقد الفضولي السابق والإجازة اللاحقة للمجيز، فالنسبة في جميع هذه الموارد هي نسبة رفع المانع عن تأثير المتقدم ونسبة الصورة للمادة؛ حيث إنّ المتقدم يتمّ فعليته على التأثير ببركة الأمر المتأخر ويتمّ الكشف.

«الثالث: إنّ معنى الكشف الحكمي هو ترتيب الآثار السابقة على الأمر المتأخر المترتبة على الأمر المتقدم من حين تحقق الأمر المتأخر، لكن لا مطلقاً، بل كلّما يمكن ترتيبها زمان الأمر المتأخر

فبالإجازة يترتب كلّ أثر ترتب على الملكية من حين العقد إلى زمان الإجازة من الآثار التي ما فات وقت ترتيبها وقت الإجازة، وأمّا ما لا يمكن ترتيبها حين الإجازة فلا يترتب بالإجازة، وعلى هذا فلو وقع النكاح على امرأة ثمّ زنى بها، فأجازت بعد الزنا، لم يكن الزنا بذات البعل؛ إذ الزنا بها إنّما هو بالوطء على إمرأة تكون في حال الزنا بها ذات البعل، وهذه المرأة بالإجازة تصير ذات البعل، فلا يمكن ترتيب آثار الزنا بذات البعل على الزنا بها قبل الإجازة.

الرابع: إنّ المنشأ بالعقد وإن لم يكن مقيداً بزمان الإنشاء عقلاً كما قدّمناه، بمعنى: أنّه ليس الملكية المقيدة بكونها في حال البيع منشأ بالإنشاء، بل الملكية بما هي بلا تقييد بزمان هي المنشأ، لكنّ العرف يرون المنشأ حاصلاً حين الإنشاء، أعني بحسب الفهم العرفي يكون المنشأ هو الملكية المقيدة بحال الإنشاء، فإذا تعلّق بها إجازة، أو ما يؤدّي مؤداه يرونها بسبب الإنفاذ اللاحق حاصلة من حين الإنشاء، بالإجازة اللاحقة تؤثّر عندهم في تأثير العقد السابق من حينه لا من حين الإجازة»).

ثمّ إنّه بعد الحق مقدمة أخرى (وهي الخامسة) من الاستناد بما ورد في لسان الأدلة الشرعية مما يدلّ على الكشف، قال: «والحاصل: أنّ المستفاد من أدلة الفضولي ليس أزيد من الكشف الحكمي على الضابط الذي مهدناه في تطبيقه على القاعدة، فيكون إمضاء للأمر الإرتкаزي، وعلى هذا فيكون الكشف الحكمي مطابقاً مع القاعدة،

فيقال به ولو في غير مورد الدليل ولا يجب فيه الاقتصر على مورده وهو المطلوب»^١.

هذا ولكن الإشكال والسؤال عنه بأنه: إنّه كيف يمكن الحكم بالكشف الحكمي مع أنّه يستلزم تتحقق الأثر وترتّبه على الشيء المتوقف تتحققه بتحقق الصورة قبل حصولها وتحقّقها.

والمشكلة: إنّه لو قلنا: بأنّ النسبة بين الأمر المتأخر والمتقدّم نسبة الصورة إلى المادة، ثمّ سلّمنا ترتيب الآثار من حين وقوع العقد المتقّدم فلازمه ترتّب الأثر على الشيء قبل تتحقق ذلك الشيء وترتّب آثار الفعلية على الشيء الذي لم يبلغ مرتبة الفعلية، وهذا محال.

ثمّ إنّ ما أفاده في المقدمة الأخيرة - من أنّ العرف يحمل بيعه على أنّه قاصد للملكية من حين العقد والإنشاء - ينافي القاعدة الثابتة المعروفة «من أنّ العقود تابعة للقصد» ومن المعلوم - وهو قد صرّح به - أنّ البائع قد باع المال قاصداً به الملكية غير المقيدة.

ثمّ إنّ ما ادعاه عند قوله: «والحاصل... إنّ الكشف الحكمي إمضاء للارتکاز العرفي، فيكون وفقاً للقاعدة...»، يشكل المواجهة عليه؛ لأنّ ترتّب الأثر على شيء لم يتم تتحقق موضوعه بعيد غاية البعد عن الفهم العرفي؛ حيث إنّه بأنه صرّح في تأويل الكشف الحكمي وتوجيه معناه:

^١. المكاسب والبيع : ٨٤-٨٩.

إنه بمعنى ترتيب آثار الملكية من حين العقد وإن لم تثبت الملكية في الفترة بينه وفعل الإجازة.

وهذا ما نقوله بأنه بعيد عن فهم العرف، بل ولا يساعد نعم، لا بأس بثبوته بالتبعد الشرعي وأن المستفاد من الشارع أن إمضائه يجعل الملكية من زمان العقد بالإجازة المتأخرة.

ثم إن المحقق النائيني رحمه الله بعد ذلك تصدى لنقل التوجيه (لسلك الكاشفية) لتصوير الشرط المتأخر وهو كونه بوجوده الدهري شرطاً، فلا تأخر للشرط.

«توضيحة: أن أهل المعقول قائل بأن المتغيرات في وعاء الزمان ثابتات في عالم الدهر (وإن جميع الأجزاء والشروط المتفرقة إنما هي مجتمعة في وعاء الدهر فلا تقدم ولا تأخر) ومرادهم من هذه العبارة: أن لكل مهية نحوين من الوجود، وجود تفصيلي يختص بها الذي به موجودية المهمية في عالم الزمان بنحو البسط والنشر وهو يتكرر بتكرر المهيات، ووجود واحد جمعي في عين وحدته وجود كل المهيات، فيكون الكل موجودة به على نحو الجمع واللف وهو المعتبر عنه بعالم الدهر، فالأمر المتأخر وإن كان متأخراً بالوجود التفصيلي الزمني، لكنه مقارن مع المتقدم بحسب وجود الجماعي الدهري، فهو شرط بهذا الوجود، فلا تأخر للشرط.

وقد نسب هذا الوجه إلى الميرزا الشيرازي رحمه الله، قال الأستاذ رحمه الله وهو لم يرض بهذه النسبة -. وكيف كان فهذا الوجه لا يصلح الشرط المتأخر

قال عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ: لاجتمع الزمانيات في عالم الدهر على نحو الترتيب، نظير اجتماع الخط المختلف الألوان بجميع ألوانه المختلفة تحت نظر واحد؛ حيث إنّ الألوان المختلفة مجتمعات في النظر واللحاظ على ما هي عليه من الترتيب كما لا يخفى»^١ انتهى كلامه عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ.

وهذا الوجه مردود؛ لأنّ الإجازة التي تعدّ شرطاً لتحقيق الملكية إنما هي الإجازة في أفق الزمان، وأمّا الإجازة في وعاء الدهر لا مساس لها بالشروط الشرعية ولوازمها.

وأمّا الالتزام بالشرط المتأخر، والمراد منه الحكم بتحقق الملكية من زمان العقد لكن على نحو الشرط المتأخر، وإنّ وزانه وزان صوم المستحاضة المشروط صحته بالأغسال الليلية، وأنّ الصوم الذي يتعقبه الغسل محكم بالصحة من حين الإمساك لا من زمان الغسل، فالعقد الصادر من الفضولي يحكم عليه بالصحة وتأثيره فيتحقق الملكية بشرط انضمام الإجازة اللاحقة إليه.

والفرق بينه وبين الكشف الانقلابي إنّما تتحقق الملكية للمجيز بعد صدور الإجازة منه ولم تتحقق الملكية له من حين العقد وإن يشمل الآثار المترتبة على الملكية المعتبرة لاحقاً في الفترة الواقعة بين صدور العقد إلى حين صدور الإجازة فقبل الإجازة لا يعد مالكاً ومالكيته بعد لحقوق الإجازة من حين العقد.

^١. المكاسب والبيع :٢٨٩

وكيف كان يرد على الالتزام بالكشف على النحو الشرط المتأخر إشكال تأثير المعدوم في الموجود، وهذا ثابت في مطلق المركبات التدريجية أو الدفعية؛ حيث إنّ المتأخر قد يكون جزءاً بالنسبة إلى الكل وشرطًا بالنسبة إلى الجزء وقد يكون شرطاً في قسم منه، كالصلة المعدودة من المركبات التدريجية وكون الركوع والسجود من أجزائها، ومع ذلك شرطية كلّ واحد منها بالنسبة إلى الأجزاء الآخر، بمعنى أنّ التكبيرة والقراءة والركوع شروط للسجود وكذلك السجود شرط متأخر للأجزاء المقدمة فالالتزام بكون الشرط المتأخر يكون بالنسبة إلى المتقدم تارة شرط وتارة جزء فممنوع؛ لاستحالة جزئية المتأخر وكذلك شرطيته نعم، يصح ذلك بالنسبة إلى المركبات التدريجية الوجود.

هذا مضافاً إلى ما أفاده المحقق الخوئي للله (في الدورة الأولى من البيع) من أنّ حقيقة الشروط (المتأخرة والمقارنة) هي تقيد الموضوع وأنّ النسبة بين الموضوعات والأحكام الشرعية (الوضعية والتکلیفیة) ليست نسبة السبب للسبب أو المقتضى للمقتضى، بل هي نسبة الفعل إلى الفاعل بحيث يعدّ الشارع بنفسه سبباً لتحقيق الأحكام والاعتبارات الشرعية (من الوجوب واللابدية والنهي والزجر) وما يعبر عنه بموضوع الحكم، فإنه لا دخل له في ثبوت الحكم وإن كان له دخل في تحقيق اعتبار الشارع في مورده وهكذا في موارد الأحكام الوضعية، فعلى هذا (بعد ما ثبت أنّ النسبة هي نسبة الموضوع لأجزائه) فكما يمكن تقيد الموضوع بالقيد المقارن كذلك يمكن تقييده بالقييد المتقدم أو المتأخر،

فيتمكن تصحيح الشرط المتأخر، ولذا قال المحقق الأخوند رحمه الله بسربان الإشكال (تأثير المتأخر في المتقدم) في جميع العبادات المركبة أو المقيدة بأمر لم يوجد أو انعدم وكذا في المعاملات والإيقاعات، فإذا اعتبرناه من قيود الموضوع يندفع الإشكال وإن كان متأخراً.

وحاصل ما أفاده: إنه إذا اعتبر المتأخر جزءاً أو شرطاً مؤثراً في المتقدم يرد عليه الإشكال المعروف، وهو تأثير المدعوم في الموجود، ولكنه إذا اعتبرناه من قيود الموضوع وإن كان متأخراً فيندفع الإشكال المذكور؛ لأنّ الأمر المتأخر لا يكون محققاً لسبب الحكم حتى يكون تأثيره مستحيلاً من جهة استحالة تأثير المتأخر الموجود في المتقدم المدعوم، بل يكون المتأخر وزانه التخصص بالنسبة إلى الحكم، فكما يمكن إضافته إلى الأمور المقدمة أو المقارنة، فكذلك يمكن الإضافة إلى الأمور المتأخرة.

أما المحقق الخراساني رحمه الله تصدى لدفع الإشكال بعد قوله رحمه الله بتعميم الإشكال في جميع الموارد المتضمنة للشرط المتأخر حتى فيما كان المقتضي له متصرّم الوجود وتدرّيجي الوجود، بدعوى: الإشكال في الكلّ واحد وهو انفكاك العلة عن المعلول وحصول الأثر قبل تحقق الشرط مما يستلزم تأثير المدعوم في الموجود، وجريان الإشكال في التكوينيات والاعتباريات، أما في التكوينيات فواضح؛ لأنّه يستلزم تأثير الوجود المتأخر في المتقدم، مع أنّ ترتيب الأثر موقوف على تحقق جميع الأجزاء، وأما في الاعتباريات فالإشكال وارد بالنسبة إلى الموارد

التي لم يكن أجزاء السبب حاصلاً وقت حصول المسبب، كإيجاب حين القبول، وكالقبض في الصرف أو غسل المستحاضة، وكذا العقد الفضولي.

ثم إنّه قال بما نصّه: «إنّ ما يتخيل أنّه سبب متصرّم أو شرط غير موجود بعد أو متقدّم لا يكون إلّا في الاعتبارات التي تكون واقعيتها بمنشأ انتزاعها وتحقّق ما يصحّ به انتزاعها ولا يكون لها تحقق في الخارج إلّا يتحققّ ووجوده، كالزوجية والملكية والحرمة والرقية والوجوب والحرمة إلى غير ذلك من الاعتبارات التي ليست من المقولات التي تكون محمولة بالضمية ومحوّدة في الخارج ولو في الموضوع حيث يتخيل فيها أنّ الأمور المتقدّمة عليها أو المتأخرّة عنها صارت مؤثّرة فيها في غير واحد من المقامات، كما أشرنا إليها إجمالاً، وإلّا في الأفعال الاختيارية بما هي اختيارية حيث يتخيل أنّ بعض ما سبقها أو يلحقها ربما يكون له دخل فيها بحيث لو لا سبقه أو لحقّه لما كانت تكون وليس الأمر كما تخيل في واحد من المقامين، أمّا الأول: فلأنّ العلة حقيقة والذي يوجب اعتباراً من تلك الاعتبارات واقعاً ليس إلّا لحظ ما هو منشأ الانتزاع وتصوّر ما به يصحّ الانتزاع، فلا يكون دخل ما يسمّى سبباً كالعقد، أو شرطاً كالقبض في الصرف أو غيرهما مقارناً كان للأثر أو مقدّماً أو مؤخراً إلّا بلحاظ اعتباره ووجوده في الذهن، فيقارن المؤثّر لأثره لا بوجوده في الخارج كي لا يقارن له، ومن الواضح أنّه كما يصحّ انتزاع اعتبار بلحاظ ما يقارنه يصحّ بلحاظ أمر سابق أو لاحق، بل ربما لا يكاد يصحّ بلحاظه مع مقارنته؛ ضرورة أنّ حسن فعل أو قبحه أو

مطابقته لغرضه إنّما يكون بلحاظ لحوق شيء أو سبقه بحيث لولاه لما كان يتصف بأحدهما أو بالمطابقة للغرض كما لا يخفى...^١.

وحاصل ما أفاده في حل الإشكال بالنسبة إلى الأمور التكوينية والاعتبارية أنّ منشأ الإشكال تخيل أنّ الإجازة الخارجية هي الشرط أو العلة الفانية المؤثرة في تحقق الفعل بعد وضوح استحالة أن يكون ما في الخارج مؤثراً لتحقيق الأمر النفسي، وهو لزوم وجود المسانحة بين العلة والمعلول (وإلا يلزم عليه كل شيء لكل شيء وصدور كل شيء من كل شيء) فإذا كان السبب أو الشرط أمر خارجياً والسبب أمراً نفسانياً (كالصيغة واعتبار الملكية) إما يلزم أن لا تكون العلة من سخن المعلول وهو محال، أو يلزم الانقلاب المحال (بأن يستحيل الأمر النفسي خارجياً وبالعكس) وعليه فالمؤثر في وجود الأفعال الاختيارية وعلتها هي تصور الفوائد المترتبة على وجودها ليحصل الشوق الأكيد والإرادة نحو المراد، وكذلك الأمر في الأفعال الإرادية، فإنّ المؤثر الحقيقي هو لحاظ الفوائد الخارجية ليحصل منها الأمر الذهني، فيكون منشأ للاعتبار، فالخلط بينما هو بالذات وبينما هو بالعرض صار منشأ لهذه الشبهة، وإلا أنّ المؤثر للأمور الاعتبارية والإرادية ليس إلا الوجود الذهني للغايات المترتبة على الوجود الخارجي، أما الأمر الخارجي المقدم أو المؤخر فلا دخل لهما في تتحققها، فالحاكم أو المعتبر يلاحظ الصوم المسبوق بالغسل المتأخر ويحكم عليه بالصحة، فيكون

^١. حاشية المكاسب (لآخرن): ٥٩-٦٠.

لحاظ الحاكم للغسل المتأخر هو الشرط المتوقف عليه صحة الصوم وهكذا في الاعتباريات حيث يحكم المعتبر على العقد بالملكية مشروطة بالإجازة المتأخرة.

ما أفاده تامّ ولا إشكال في صحة قوله للله من دخل اللحاظ والوجود الذهني للغايات المترتبة في تحقق الأفعال الإرادية والاعتبارية، وسلمّنا استحالة تأثير الأمر الخارجي في الأمر الذهني، إلّا أنه حيث صرّح بتأثير الخصوصيات الناشئة من سبق شيء أو لحوقه في الأفعال واحتلافيها في الحسن والقبح.

بتوضيح: أنّ الأمور الخارجية تارة تتّصف بالحسن وتارة بالقبح من كيفية انتسابها إلى الأمر المتقدم والمتأخر، يعود عليه الإشكال من مدخلية المالك الخارجي في الأمر الاعتباري ويؤثّر المعدوم في الموجود. وبعبارة أخرى: أنّ اللحاظ وإن كان مؤثّراً في تتحقق الاعتبار إلا أنّ هذا اللحاظ المؤثّر الملحوظه (بالعرض) هو الموجود في الخارج وهو المؤثّر في حسن الفعل وقبحه وتحسينه وتقبيحه بعد الإضافة إلى الأمر المتقدم والمتأخر، فالمشكل باق على هو عليه.

فالمشكل على بيان المحقّق الآخوند للله كما عن المحقّق النائيني للله: أنه لا يعقل لحاظ الملكية واعتبارها بعد كون مصلحة هذا الاعتبار قائمة بإجازة المالك خارجاً ولما كانت الإجازة متاخرة فالملكية متاخرة، هذا أولاًً. وثانياً: أنّ ما أفاده من جعل اللحاظ شرطاً دون الوجود الخارجي يناسب القضايا الشخصية ولا الكلية، بتوضيح: أنّ الموضوع في القضايا

الخارجية هو الشخص المعين والخصوصيات المأخوذة فيه كلّها داع وللحاظات وإن كانت الدواعي قد تختلف، كما لو وهب شيئاً لشخص بداعي الرحمة فظهر عدم كونه رحماً، وهكذا الحال في سائر أفعال الإنسان، فإنّها تابعة لدواعي واللحاظات. أمّا القضية الحقيقية فإنّ الموضوع هو الكلّي الطبيعي والخصوصيات كلّها قيد للموضوع ولا ربط للحاظ بها، ولذلك عندما دلت الأدلة على اعتبار رضا المالك فإنّ هذه الخصوصية دخلة في موضوع الحكم بالملكية ولا يعقل ترتّب الحكم قبل تمامية الموضوع بجميع خصوصياته المعتبرة.

ثم إنّ المحقق الأخوند ج أورد على نفسه: بأنّ «اللام» في قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾** ينوب مناب المضاف إليه أي «عقودكم»، فوجوب الوفاء حكم العقد المضاف إلى المالك، وهذه الإضافة إنّما تتحقّق بإجازته خارجاً، ولمّا كانت الإجازة متّأخرة فالملكية أيضاً متّاخرة، فالكشف باطل.

ثم أجاب: بأنّ الملكية أمر اعتباري وليس من الأعراض حتى تحتاج إلى موضوع في الخارج لتعلق به، بل متعلّقها في وعاء الاعتبار، ولذا يمكن اعتبار الملكية للمعدوم، فعلى هذا يمكن أن يعتبر في زمان الإجازة الملكية في زمان العقد.

والإشكال على كلامه واضح بعد أن لا نسلّم لحاظ الملكية محضاً من دون قيامها بالإجازة الخارجية، فلئن كانت الإجازة متّاخرة فهي أيضاً متّاخرة.

وللمحقق الأصفهاني توجيه للكاشفية بنحو لا يستلزم الإشكال الوارد على كلام الآخوند^{رحمه الله} وهو قوله: «يمكن أن يقال: إن العقد الخارجي أو الإجازة الخارجية لا يعقل دخلهما في اعتبار الملكية لا بنحو الاقتضاء بمعنى السببية ولا بنحو الشرطية التي هي إما مصححة للفاعلية أو متممة للقابلية، أما الأول: فلأن المقتضي لمعنى السبب الفاعلي للاعتبار نفس المعتبر المترشح منه الاعتبار دون العقد؛ لاستحالة ترشح الاعتبار منه.

وأما الثاني: فلأن العقد ليس خصوصية يقترن بها المعتبر أو الاعتبار حتى يكون مصححاً لفاعلية الفاعل ولا خصوصية قائمة بذات المالك والمملوك حتى يكون متمماً لقابلتيهما؛ لورود الاعتبار عليهما مع أن الاعتبار بما هو لا يقوم بالمالك والمملوك حتى يكون قيام تلك الخصوصية بهما متمماً لقابلتيهما؛ بل مقوم الاعتبارات المالك والمملوك بوجودهما العنوياني الملحوظ فانياً في معنونهما، فإن الاعتبار المطلق لا يوجد والمتحقق بظرفه لابد أن يكون طرفه طرفاً له في وعاء وجوده وليس إلا وجوده العنوياني المسانخ للاعتبار.

وعليه فكما يمكن اعتبار الملكية للمعدوم مالكاً ومملوكاً، كذلك يمكن اعتباره للموصوف بوصف عنواني في أفق وجوده بأن تعتبر الملكية فعلاً لمن يمضي العقد فيما بعد، غاية الأمر أن اعتبار الملكية لأحد حيث لا يكون جزافاً فلا محالة للخصوصيات المعتبرة في ذات المالك والمملوك دخل في صيرورتهما بعنوانهما طرفاً في أفق الاعتبار للاعتبار، وإذا فرض أنّ من له العقد أمضى العقد بمضمونه المرسل من

حين صدوره صحّ للشرع اعتبار الملكية من حين صدور العقد إمضاءً لما أمضاه المالك وتأخر الإمساء عن الممضى تأخر بالطبع ولا يقتضي تأخره عنه بالزمان، وتأثير الاعتبار في مصلحته تأثير تشريعى بمعنى: أنّ اعتبار الملكية لمن أمضى العقد على النهج الذى أمضاه يؤثّر في انحفاظ نظام المعيشة تأثيراً تشريعياً حيث إنّه يمنع ويردع عن تصرف الغير في مال من اعتبر له الملكية، فينحفظ به النظام تشريعياً وإن كان انحفاظه تكويناً بوجه آخر^١.

إلا أنّ التأمل فيما أفاده من أنّ «مفهوم الاعتبار ذات المالك والمملوك بوجودهما العناني الملحوظ فانياً في معنونهما، فإنّ الاعتبار المطلق لا يوجد والمتفقّم بطرفه لابدّ أن يكون طرفه طرفاً في وعاء وجوده، وليس إلا وجوده العناني المسانخ للاعتبار» يقتضي أن يكون حقيقة هذا الوجود العناني طرفاً للوجود بنحو الطريقة دون الموضوعية؛ لأنّ طرفية حقيقة الوجود على نحو الموضوعية لا تناسب مقام الإثبات؛ لأنّ عنوان «المجيز» هو الذي مرآة للمجيز الخارجي وفان فيه، وأماماً بناءً على كونه مأخوذاً على نحو الطريقة والمرأة بما هو في الخارج تكون الإجازة الخارجية الفانية فيها هي المقومة للاعتبار والمؤثّر في اعتبار الملكية الذاتية الحقيقية، فأخذها قيداً للاعتبار يوجب عود الإشكال؛ لاستلزم القول بالقيدية تأثير الأمر المتأخر بنحو القيدية في الأمر المتقدم.

^١ . حاشية كتاب المكاسب (لالأصفهانى رحمه الله) ٢ : ١٣٤ - ١٣٥

وفي المقام وجه نسبه المحقق النائيني إلى الميرزا الرشتي رحمه الله حيث قال: «إن الإجازة كاشفة عن الرضا التقديرى فمعنى أنها تكشف عن رضا المالك لو التفت إلى العقد والرضا المعتبر في العقد هو الأعم من الحقيقى الفعلى والتقديرى».

ثم أورد عليه صغروياً وكبروياً، «أما الصغرى، فلأنه قد لا يكون المالك راضياً حين العقد لو التفت إليه؛ بكونه ذا مفسدة عنده في ذاك الزمان مع كونه راضياً حين الإجازة لانقلابها إلى المصلحة، مع أن لازمه جواز التصرف قبل الإجازة إن علم برضاه لو التفت إليه. وأما الكبرى، فلأنه لم يقم دليل على كفاية الرضا التقديرى»^١.

توضيح ما أفاده: إن صحة قول المحقق الرشتي مبنى على كفاية الرضا اللاحق بعد عدم تحقق الاستناد، مع أن موضوع دليل وجوب الوفاء «في الآية الشرعية» هو العقد المستند، فالدليل أعمّ عن المدعى؛ لأن الإجازة قد تكون كاشفة وقد لا تكون؛ لتبدل الرأي المالك، مضافاً إلى أن الأدلة الدالة على شرطية الرضا كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضِنَ﴾ و«لا يحلّ مال امرئ مسلم» ظاهرة في الفعلية وحملها على التقديرية يعدّ إعراضاً عن ظهوراتها من دون قرينة.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى القواعد والأدلة العامة حول حقيقة الإجازة، وظهر من مطاوي ما ذكرنا أقربية القول بناقلية الإجازة، ومع

^١. منية الطالب: ٢٣٤.

التنزّل هو الكشف الانقلابي، إلّا أنّ إثبات انتساب العقد إلى المالك «بناءً عليه» مشكل وقد مرّ.